« الامام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار »

الدكتور محمد الدسوقي
أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الثاني - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٤٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

يعد الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني من أهم أعلام اليمن في القرن الثالث عشر الهجري ، فقد كان مجتهداً مجدداً ، حرم التقليد والتعصب ، ونادى بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، وخلف تراثاً علمياً في شتى مجالات الفكر الإسلامي ، يشهد له بالنبوغ ، والعقلية التي تنفر من التبعية ، وتؤمن بالحرية الفكرية .

وإذا كان الإمام الشوكاني قد نبغ في علوم متعددة فإن نبوغه في مجال الدراسات الفقهية والحديثية قد غلب على ما عداه من المجالات العلمية ، ولا سبيل في بحث موجز أن أدرس هذا المجال لدى الشوكاني دراسة مستوعبة لكل آرئه ومؤلفاته ، ومن ثم أقصر هذا البحث على تناول ذلك المجال من خلال كتاب نيل الأوطار . فهذا الكتاب يمتاز من بين كل مؤلفات الشوكاني بجمعه بين الدراسات الفقهية والحديثية ، وأنه بلا مراء موسوعة في هذه الدراسات ، وإن اتسم بمنهج خاص من حيث عرض القضايا والمسائل .

ويقتضي منهج البحث أن أترجم أولاً للشوكاني ترجمة مختصرة ، ثم أعرف بالكتاب تعريفاً عاماً يلقي ضوءاً على موضوعه ومنهجه والغاية من تأليفه ، وأتناول بعد ذلك ما يشتمل عليه الكتاب من دراسات في الفقه والحديث ، موضحاً الخصائص العامة لفقه الشوكاني ، ومدى علمه بالسنة ورواتها ، وأختم البحث بالإشارة إلى منزلة الشوكاني فقيهاً ومحدثا ، وكذلك الإشارة إلى القيمة العلمية لكتابه «نيل الأوطار» .

حياة الشوكاني :

ولد الإمام محمد(١) بن علي بن محمد الشوكاني في شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء نحو خمسة وعشرين كيلومتراً . وقد اشتهر جماعة من أهـل هجرة شوكان بالعلم والفقه ، منهم العلامة الحسين بن علي الشوكاني ، الذي كان من أكثر العلماء المحققين في الفروع ، والقاضى الحسين بن صالح الشوكاني ، أحد قضاة المتوكل على الله إسماعيل ، كان مشهوراً بالعلم متقناً للفقه وغيره ، وكذلك علي بن محمد الشوكاني والد الإمام محمد ، وسوى هؤلاء مما لا مجال هنا لحصره وذكره .

وقد جاء في الجزء الثاني من البدر الطالع أن والد الإمام محمد قد انتقل إلى صنعـاء واستـوطنهـا ، وفي خريف أحد الأعوام ذهب إلى وطنه القديم هجرة شوكان ، فولد له ابنه محمد ، ثم انتقل به إلى صنعاء ، ونشأ بها ، ولذا يقال له الشوكاني ، ثم الصنعاني .

وفي صنعاء نشأ الشوكاني في بيت يجمع بين العلم والصلاح ، فأبوه كان من كبار علماء اليمن ، وكان رجلاً فاضلاً سمح الخلق ، يخشى الله في قوله وفعله ، وكانت لديه مكتبة عامرة بالمؤلفات ، في مختلف الوان الدراسات الفقهية واللغوية والأدبية والتاريخية ، وقد تولى القضاء فكان خير مثال للقاضى الذي يضطلع بهذه المهمة في أمانة وصدق واخلاص .

وكان الشوكاني منذ طفولته ذكياً ذا حافظة قوية ، وبديهة حاضرة ، حفظ القرآن الكريم وجوده على جماعة من المعلمين ، وهو غلام صغير ، وبعد أن أتم حفظ القـرآن أقبـل على ما كان لدى والده من كتب كثيرة يقرأ ويطالع في نهم وشوق ، لا يضيع وقتاً دون أن يستفيد شيئاً ، وكان أغلب ما قرأه في هذه الفترة

المبكرة من حياته كتب الأدب والتاريخ .

ثم شرع في الدراسة العلمية والأخذ عن الشيوخ والعلماء ، فدرس على والده كتاب «الأزهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى أحد فقهاء المذهب الزيدي (ت : ٨٤٠هـ) وهو المذهب السائد في اليمن ، ويعد هذا الكتاب من أمهات الكتب في هذا المذهب ، ولذلك درسه على غير والده من العلماء والفقهاء .

على أن الشوكاني لم يدرس فقط كتب الفقه ، ولكنه درس أيضاً كتب الحديث والتفسير واللغة والنحو والعروض والبلاغة والمنطق وآداب البحث والمناظرة ، على كثير من العلماء المتخصصين ، فقد طلب العلم لا يصرفه عنه أي شيء ، وأكب على طلبه في إخلاص ودأب طول حياته ، وعلى حد قوله : كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً وافتاء وتصنيفاً عائشاً في كنف والده رحمه الله ، راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم(٣) .

وقد بدأ نجم الشوكاني يسطع وهو في نحو العشرين من عمره ، كان له تلاميذ يدرسون عليه ، وكان أهل صنعاء يستفتونه ، كما كانت ترد إليه الاستفسارات من الجهات البعيدة فيرد عليها ، وشيوخه إذ ذاك أحياء ، وكان مع هذا يجلس من شيوخه مجلس المتعلم ؛ لأنه كان يؤمن بأن العلم لا يعرف نهاية في طلبه ، ولذا كانت تبلغ دروسه في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً ، منها ما يأخذه عن مشايخه ، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته ، وظل على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه علم لم يأخذه ، اللهم إلا شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده(٤) .

والف الإمام الشوكاني بعض الكتب قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره ، وقبل

أن يبلغ الأربعين ألف معظم كتبه التي تربى على المائتين ، والتي جمعت بين التفسير والحديث ، والفقه ، والعقائد ، والأصول ، والتاريخ ، واللغة ، وعلم المنطق ، والسياسة ، وقد طبع بعض هذه الكتب ، وما زال أكثرها مخطوطاً .

وقد تفقه الشوكاني أولاً على المذهب الزيدي الذي ينسب إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين رضى الله عنه (ت : ١٢٢هـ) وهو أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى أهل السنة ، ولا يعترف بغلق باب الاجتهاد ، بل هو مفتوح في كل زمان للقادر عليه ، ففضل الله واسع ، وليس خاصاً بعصر دون عصر ، أو قوم دون قوم ، ولهذا كثر المجتهدون في هذا المذهب كثرة عظيمة ، كما كثرت المؤلفات الفقهية فيه ، وقد أقبل الشوكاني على هذه المؤلفات فدرسها ، وألم بها الماماً دقيقاً ، ثم درس بعد ذلك مؤلفات المذاهب الفقهية الأخرى ، وانتهت به هذه الدراسة العلمية الجامعة للفقه الإسلامي إلى الاجتهاد المطلق .

وفي شهر رجب من سنة ١٢٠٩هـ مات القاضى العلامة يحيى بن صالح السحولي الذي كان قاضياً أكبر للخليفة المنصور بالله علي بن الإمام المهدي ، وكان رجلاً سديد الرأي ، له مهابة ومنزلة جليلة ، يقصده الوزراء إذا نابهم أمر ، ويلجأ إليه الخليفة إذا عرضت له مشكلة من المشكلات ، فلما مات هذا القاضى الجليل لم يجد الخليفة من يملأ الفراغ إلا الشوكاني ، فعرض عليه أن يتولى منصب القضاء فاعتذر ؛ لأن العلم قد شغله عن كل شيء ، بيد أن الخليفة رفض اعتذاره ؛ فالقيام بالقضاء والعلم ممكن ، وطلب الشوكاني من الخليفة أن يمهله مدة فأجيب إلى ما أراد ، ومكث الشوكاني نحو أسبوع متردداً لا يدري ماذا يفعل ، وجاءته الوفود من كل مكان تطلب منه قبول هذا المنصب ؛ لأن الإجابة إليه واجبة ؛ خشية أن يتولاه من ليس أهلاً له ، فتهمل أحكام الشريعة وتضيع الحقوق ، وينتشر الفساد ، فلم يجد بداً من قبلو هذا المنصب الخطير(٦) . ومع

أنـه لم تكن لديه خبرة سابقـة بشئـون القضـاء ، فهـو لم يحضر عند قاض في خصـومـة ، ولا في غيرها حتى والده ، لانصرافه إلى العلم ، ورغبته في عدم الاتصال برجال الحكم - مع هذا كان قاضياً قديراً مخلصاً تمكن من القيام برسالة القضاء على أكمل وجـه ، وأكرم غاية . .

وقد وردت في نيل الأوطار عن القضاء اشارات تفسر بعض أسباب تحرج الشوكاني من قبول هذا المنصب ، كما تفسر نظرته إلى ما ينبغي أن يكون عليه القاضى من العقل والعلم وخشية الله ، وكذلك مدى حرصه على أن يسود مجلس القضاء النظام والهدوء ، والهيبة حتى يستطيع القاضى أن يفصل فيما يعرض عليه من مشكلات على نحو سليم .

جاء في معرض الحديث عن تحذير تولى المناصب دون علم ، ودون قدرة على القيام بها ، ما يدل على أن منصب القضـاء في عصر الشـوكـاني كان يشترى بالأموال ، وكان الجهال يسارعون إليه ، يقول : وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشـتروه بالأموال ، ممن هو أجهل منهم ، حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية(٧) .

فلعل الشوكاني حين تردد في قبول منصب القاضى الأكبر كان يريد أن ينأى بنفسه عن الدخول مع هؤلاء الجهلاء في صراع لا تحمد مغبته ، ويمنعه مما هو مكب عليه من البحث والعلم .

ويبين الشوكاني أهم العوامل التي كانت تدفع أولئك الأدعياء إلى التكالب على منصب القضاء فيقول : إن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعـة المطهرة جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما ، إذ لايصح أن يكون الحامل من قبيل الدين ؛ لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم

بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل ، قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله ، فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء ، والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين(٨) .

فمنصب القضاء لا يصلح له إلا مجتهد ، أما الجاهل أو المقصر عن رتبة الاجتهاد ، فلم يتوافر فيه شرط هذا المنصب الخطير ، وليس الحامل له على بذل ما يمكن بذله من رشوة أو نحوها لتولي القضاء إلا العرض الزائل من جاء أو مال .

ويرد على الذين يرون صلاحية العاقل للقضاء وإن لم يكن عالماً ، فيقول : «ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود المسائل ، وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه ، وملازمة سؤال أهل العلم عنها ، والأخذ لأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده ، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقية هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور ، والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار ، والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه ، وينيط به حله وإبرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضي إلا كحال من من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها ... أعمى على عوج الطريق الحائر(٩)

فالقاضي الجاهل العاقل ليس أهلاً للقضاء ؛ لأن عقله لا يجدي شيئاً مع جهله ، فهو إن سأل أهل العلم لا يدري ما هو الحق والباطل من أقوالهم ، والله

أمر بالحكم بالعدل ، ولا سبيل إليه إلا بالعقل والعلم معاً ، العلم الذي يلم بكل الآراء ، والعقل الذي يميز بين الغث والثمين منها .

ورأى الشوكاني أن مجلس القضاء في بلاده يفتقد عنصر الوقار والنظام مما يسبب للقاضى اضطراباً ذهنياً ونفسياً لا يمكنه من أن يقضي فيما ينظر فيه بالحق والعدل ، فاقترح نظاماً لدخول المتخاصمين مجلس القاضى يكفل له الجو الملائم لدراسة القضايا والاحاطة بأبعادها في تثبت وسكينة ، قال : ومن العدل والتثبت في الحكم ألا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة ، إذا كانوا جمعاً كثيراً ، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضى صرخوا جميعاً ، فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه ، فيقل تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة(١٠) .

ولا شك في أن ما ذهب إليه الشوكاني في تنظيم الداخلين إلى مجلس القضاء هو الحق الذي يمنع الفوضى ، ويتيح للقاضى الدقة في عمله ، ويحول دون محاباة كبير أو مسئول ، فكل المتخاصمين سواء ، تنظر قضاياهم وفق أولوية حضورهم .

وهذا الذي اقترحه أو دعا إليه الشوكاني يعد بالنسبة لعصره عملاً جديداً ، وخطوة متقدمة على طريق اصلاح نظام القضاء الذي كان يعاني من الفساد على تفاوت صوره وألوانه ، ويشهد لهذا الإمام في الوقت نفسه بأنه على الرغم من عدم خبرته بشئون القضاء قبل أن يتولى منصب القاضى الأكبر كان خبيراً بما يتطلبه هذا المنصب ؛ لكي تؤدي رسالته خير أداء شكلاً وموضوعاً .

وظل الشوكاني في منصب القاضى الأكبر حتى وافته المنية ، فلم يعزل كغيره من القضاة ، ولا شك أن ذلك يرجع إلى ورعه وعدالته وترفعه عن الشبهات ،

ويكفي دلالـة على هذا ما أومـأ إليه وهـو يتحـدث عن الـرشـوة في كتابه نيل الأوطار(١١) . ومن هذه الحيثية (يقصد ما أشار إليه وهو الأثر النفسي للهدايا بحيث تدفع إلى الجور دون قصد إليه) امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه ، بل من الأقارب فضلاً عن سائر النـاس فكان لذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه .

وعاصر الشوكاني(١٢) وهو في منصب القاضي الأكبر ثلاثة من حكام اليمن هم : المنصور علي بن المهدي المتوفي سنة ١٢٢٤هـ ، وابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور المتوفي سنة ١٢٣١هـ ، ثم ابن المتوكل المهدي عبد الله المتوفي سنة ١٢٥١هـ .

وإذا كان تولي الشـوكـاني القضـاء كسبـاً كبيراً للحق والعدل ، فإن هذا المنصب شغله عن الكتابة والتأليف ، يظهر ذلك واضحاً من تتبع مؤلفاته قبل القضاء وبعده ، فهو قبل أن يصبح قاضياً كتب معظم آثاره العلمية ، ولم يكتب بعد توليه القضاء سوى بعض الرسائل ، واكمال ما كان قد بدأ فيه قبل القضاء كما فعل بالنسبة لكتاب نيل الأوطار(١٣) .

ومن كان مثـل الشـوكاني في تقواه وورعه وذكائه وحبه للعلم فإن تلاميذه والآخذين عنه يكثرون ، ومن كان مثله أيضاً في إيمانه بحرية الفكر ونفوره من التقليد ، ونزوعه إلى الاجتهاد ، ومحاربته للبدع والمنكرات ، فإن الناقمين منه والمنـاوئـين له يكثـرون ، وبخاصة أن المجتمع اليمني في عصر الشوكاني كان مضـطربـاً سياسياً وقبلياً(١٤) ، ومتخلفاً فكرياً ، وكان أدعياء العلم ، وغلاة الشيعـة والصوفية قد بسطوا نفوذهم على العامة ، وأحدثوا في العقيدة ما ليس منها ، وأضفوا على آراء السابقين من الفقهاء هالة من الأكبار ، فهي لديهم فوق

مستوى النقد والمراجعة ، وهم إلى هذا تعصبوا وتنازعوا فكل طائفة تتبع مذهباً فإنها كانت ترى أن ما تتبعه هو وحده الصواب دون غيره ، فلا غرو إذن في أن يسعى إلى حلقة الشوكاني عدد غفير من طلاب العلم ، ولا غرو كذلك في أن يلقي هذا الإمـام الذي نادى بالرجوع في معرفة الأحكام إلى مصادر الشريعة الأســاسية ، واحــترام الـدليل دون نظر إلى الأسـماء والمـذاهب من المقلدين والمتعصبين عنتاً وبلاء ، لقد ألبوا عليه العامة والخاصة وبعض أرباب الدولة ، واتهموه بأن يريد من وراء اجتهاداته ومناقشاته لآراء الفقهاء ورفضه لبعضها هدم مذهب آل البيت(١٥) .

وواجه الشوكاني خصومه والمتحاملين عليه ، بحزم وعزم ، وكان أقوى مما توهمه هؤلاء ، فهو رجل واسع الأفق يحترم عقله ويفقه دينه فقهاً سديداً ، وهو يحب آل البيت ، ولا يريد هدم مذهب إمام من الأئمة وإنما يريد بما صدر عنه احقاق الحق وازهاق الباطل ، وقد كتب في الرد على خصومه رسالة عنوانها «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» جرى فيها على طريقة البحث والمناظرة ، فذكر أدلة كل من القائلين بالاجتهاد ، والمانعين له ، مع مناقشة الجميع دون تعصب أو تحيز ، وقـد أظهـرت هذه الرسالة القدرة العقلية لدى الشوكاني في المجادلة والمحـاورة ، وانتهى فيهـا بأسلوب منـطقي ، ومناقشة علمية دقيقة إلى إبطال التقليد ، وتأكيد دعوته إلى الاجتهاد .

لقد عاش الشوكاني حياته كلها من أجل العلم ، وإن أثر عمله في القضاء على انتاجه العلمي ، ولو كان قدر لهذا الرجل أن يتفرغ للبحث والتأليف لترك تراثاً علمياً أضخم مما ترك ، وكان بآرائه ودعوته الجريئة إلى الاجتهاد ، ومؤلفاته الكثـيرة عالمـاً مجدداً ، ورائداً من رواد النهضة الفكرية في العالم الإسلامي في العصر الحديث . .

وفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ توفى الإمام الشوكاني بعد حياة حافلة بالجهاد العلمي المبرور ، ومقبرته مشهورة بصنعاء ، رحمه الله ، وأجزل مثوبته .

نيل الأوطار موضوعه ومنهجه :

كان من آيات اهتمام الأمة بالسنة النبوية بعد تدوين كتب الصحاح اقبال العلماء عليها استدراكاً أو اختصاراً أو شرحاً أو تهذيباً ، أو جمعاً بين بعض هذه الكتب أو كلها(١٦) ، وكذلك افراد موضوعات السنة بالجمع والتصنيف ؛ تيسيراً لمن يرغب في معرفة حديث أو أكثر في موضوع ما ، فظهرت كتب متعددة تضم أحاديث الترغيب والترهيب ، أو الزهد ، أو الفتن أو الأدب أو الأحكام ونحوها(١٧) .

ومن أهم المؤلفات التي جمعت أحاديث الأحكام إن لم يكن أهمها كتاب المنتقى من أحاديث الأحكام ، أو المنتقى من الأخبار في الأحكام ، أو المنتقى من أخبار المصطفى(١٨) .

وقام بجمع هذا الكتاب فقيه حنبلي هو الإمام أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية ، كان مقرئاً مفسراً أصولياً نحوياً ، وأحد الحفاظ الأعلام في عصره ، وهو جد شيخ الاسلام ابن تيمية ، ولد سنة ٥٩٠هـ بحران ، وتوفى بها بعد عصر يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢هـ(١٩) .

وقد انتقى مجد الدين أحاديث كتابه من صحيح أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري (ت : ٢٥٦هـ) وصحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) وسنن أبي داود السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) وسنن الإمام النسائي (ت : ٣٠٣هـ) وجامع الإمام أبي عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) وسنن ابن ماجه القزويني (ت : ٢٧٣هـ) ومسند الامام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) ، وسنن الدار قطني (ت : ٣٨٥هـ) .

ورتبت الأحاديث على أبواب الفقه بعد حذف الأسانيد ، وعزوها إلى من خرجها من الأئمة المذكورين ، واقتصر بذكر علامة تدل على ذلك ، خوف الاطالة .

وبدأ كتاب المنتقى بكتاب الطهارة ، وختم بكتاب الأقضية والأحكام .

وقد أثنى العلماء قديماً وحديثاً على كتاب المنتقى ، ووصفه بعضهم بأنه من أحسن الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام ، ولكنهم أخذوا على مؤلفه أنه أطلق في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون الحكم عليها بالتصحيح أو التحسين أو التضعيف، فيقول مثلاً : رواه أحمد ، رواه الدار قطني ، رواه أبو داود ، ويكون الحديث ضعيفاً ، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه .

واعتنى بشرح المنتقى والكتابة عليه كثير من أئمة الإسلام وخيرة العلماء الأعلام(٢٠) ، مثل الحافظ العلامة المحقق محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفي سنة ٧٤٤هـ ومثل العلامة أبي العباس أحمد بن المحسن بن قاضى الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ ، وسمى شرحه «قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام» ، ولكنه لم يتمه ، ومثل الإمام العلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفي سنة : ٨٠٤هـ ولم يتمه أيضاً ، ثم الإمام الشوكاني الذي سمى شرحه «نيل الأوطار» .

فنيل الأوطار شرح لكتاب «المنتقى من أحاديث الأحكام» . وتنصرف كلمة

الأحكام عند اطلاقها إلى الأحكام العملية أو الفقهية ، دون غيرها من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية .

ويقع شرح الشوكاني بعد طبعه في تسعة أجزاء أو ثمانية تبلغ صفحاتها نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة صفحة من القطع الكبير .

ويدل هذا الحجم على ما بذلـه الشوكاني في كتابه من جهد ، وأنه -على الرغم من الايجاز الذي انتهجه المؤلف في شرحه- جاء عملاً علمياً موسوعياً في الدراسات الفقهية والحديثية .

وفي المقـدمـة التي كتبهـا الشوكاني لكتابه يومئ إلى أهمية المنتقى ، ومدى الحاجة إلى تفسيره ، ورغبة بعض شيوخه في أن يقوم بشرحه ، ومحاولة اعتذاره لضيق وقته ، وعدم تيسر المصادر التي ينبغي أن تكون بين يديه ، ثم تصميمه على الشروع في القيام بهذا الشرح بعد أن رفض شيوخه الاعذار والموانع التي أبداها ورأى أنها لا تتيح له أن ينهض بما طلب منه . وأخيراً يتحدث عن منهجه في الشرح وعن قيمة ما بذله من جهد فيه ، قال : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفـار ، وبلغ إلى غاية في الإحـاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر بها طوال الأعمار ، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار ، وهذه الأعصار . .

ويشير بعد ذلك إلى ما التمس منه جماعة من حملة العلم بعضهم من شيوخه على القيام بشرح المنتقى ، واعتذاره ، ثم قبوله القيام بهذا الشرح ؛ راجياً أن يكون بما يفعل من خدمة السنة المطهرة ، ويخلص من هذا إلى المنهج الذي اتبعه

في نيل الأوطـار فيقـول : وقـد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصـار ، وجـردتـه عن كثـير من التفـريعات ، والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار ، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف ، وأما في مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول . . . . . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه ، وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب ، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ؛ لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أشير في النادر إلى ضبط إسم راو ، أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لا سيما في المواطن التي هي مظنـة تحريف أو تصحيف لا ينجـو منه غير النبيه ، وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه ، مما لا يستغني عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار ، وكراهة الاملال بالتطويل والاكثار ، وتقاعد الرغبات وقصـور الهمم عن المطولات ، وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار : «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» .

فمنهج الشوكاني كما حدد ملامحه في مقدمة كتابه يقوم على ما يلي :

أولاً : إيثـار الايجـاز وعدم الاطناب ، ومن ثم لم يهتم بالتفريعات والجزئيات والتحليل والتعليل وتشقيق المسائل اللهمم إلا في مواطن الخلاف .

ثانياً : دراسة الحديث دراسة أصولية ولغوية وفقهية دون ترجمة للرواة مع ضبط أسماء بعضهم عند الضرورة .

ثالثاً : نقد صاحب المنتقى وغيره فيما ينبغي أن ينقد فيه ، وذكر ما لا يجوز أن يهمل مما لا غني عنه لطالب العلم .

فالسمة الأولى لنيل الأوطار هي الإيجاز ، وكان الشوكاني حين شرع يكتب الكراريس الأولى من كتابه يجنح إلى التطويل ، بيد أن شيخه عبد القادر بن أحمد لما قرأ ما كتبه تلميذه قال له : إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً ، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار ، ثم أرشدني إلى الاختصار(٢١) .

وأخذ الشوكاني نفسه بما أرشده إليه أستاذه ، وإن كان في بعض القضايا يستطرد ، ويسهب في الحديث(٢٢) .

ويتجلى حرص الشوكاني على الاختصار في عرضه للآراء دون تفصيل أو تعليل غالباً ، فقد كان في أغلب الشأن يكتفي في تعليقاته وتعقيباته بقوله : ولا يخفى ضعف هذا ، دون أن يبين وجه الضعف ، أو أن يقول : والحق ما ذهب إليه الجمهور دون أن يورد ما يدل على هذا .

كذلك يتجلى هذا الحرص في عدم تكرار المسائل ، أو ذكرها في غير الأبواب التي عقدت لها ، فإذا كان الحديث الذي يدرسه في باب ما يشتمل على بعض المسائل التي سترد في باب آخر فإنه يحيل عليه ، وهذا يعني أن قضايا الكتاب كانت كلها واضحة في ذهن المؤلف وهو يخط أول سطر في كتابه على نحو جعله لا يورد مسئله في غير موضعها ، ولا يتناول جزئية قبل مكانها الطبيعي ، فهو من ثم يحيط بالقضايا إحاطة وافية ، ويراعى الدقة في عرضها وعدم اختلاطها أو تداخلها ، وذكرها في غير موضعها لأدنى مناسبة .

ويتصل بمبدأ الحرص على الإيجاز أنه إذا عرض لأمر سبق القول فيه ولو كان معنى لغوياً لكلمة واحدة فإنه لا يكرر نفسه ، ويكتفي بقوله : تقدم تفسيره . .

وإذا كان الحديث الذي يدرسه يشتمل على فوائد ليست من مقصود ما هو بصدده من الشرح والبيان فإنه يهملها مشيراً إلى هذا بقوله أحياناً . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده ، فلنقتصر على هذا المقدار(٢٣) .

وأحياناً يستشعر أن الموضوع يحتاج إلى تحقيق وتفصيل أكثر فلا يرى بأساً من أن يحيل على بعض كتبه لمن أراد أن يستزيد ، ففي موضوع حكم الماء إذا لاقته نجاسة يقول : وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في «طيب النشر في المسائل العشر»(٢٤) .

وتدور النقطة الثانية في منهج الشوكاني حول موضوع الكتاب ، وهو دراسة أحاديث الأحكام دراسة شاملة ، وفق ما آثره من إيجاز وإجمال ، وهذا ما سأعرض له بشيء من التفصيل بعد الحديث عن التعريف بالكتاب .

ولكن الجدير بالإشارة إليه حول هذه النقطة أن الشوكاني كان يخوض أحياناً في مسائل غير فقهية كبعض قضايا علم الكلام ، أو الدراسات التاريخية ، أو النفسية ، أو ما يتصل بواقع بيئته ، وما تموج به من مشكلات ، غير أن تلك المسائل قليلة ، ولا تطغى على جوهر موضوع نيل الأوطار الأساسي . .

والشوكاني في النقطة الثالثة من منهجه يعبر عن موقفه العلمي من المنتقى ، وهو موقف العالم الذي يحترم عقله وفكره ، ولا يأخذ بقول أو رأي دون اطمئنان إلى سلامته من الخطأ أو الضعف ، إنه موقف الاجتهاد بمفهومه المطلق ، وقد أومأ إلى هذا في المقدمة قال : «فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحاً يشرح الصدور ،

ويمشي على سنن الدليل ، وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة . .

ومما يتصل بمنهج الشوكاني أنه كان يستطرد أحياناً فيذيل شرحه لبعض الأحاديث بفائدة يتحدث فيها عن أمور قد يكون لها صلة ما بالحديث المشروح ، وقد لا يكون لها صلة به ، فبعد شرحه لما روى عن رسول الله ﷺ أنه مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . قال : لم يعرف إسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي ألا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . . . ثم أورد بعض الروايات التي تشير إلى إسم أحد المقبورين وردها ، كما رد الروايات التي تذهب إلى أن المقبورين كانا كافرين ، ورجح عليها الروايات التي تذهب إلى أنهما كانا مسلمين(٢٥) .

وتحدث عما يجب على المحصر أن يفعله من التحلل ونحر الهدى ، وقال بعد ذلك تحت عنوان «فائدة» لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي ﷺ ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه «كتاب الجنائز» ، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في «كتاب الحج» فأحببنا ذكرها هنا تكميلاً للفائدة . . وعرض لأقوال أهل العلم في هذا الموضوع ، وحجة كل قول ، وما جاء في شد الرحال إلى المساجد(٢٦) .

وكان الشوكاني في شرحه يميل إلى عدم الاهتمام بما لا جدوى منه ، ولا يثمر غير الفتن والتفرق ، فقد قال بعد أن أورد ما جاء في فضل مكة على المدينة أو

العكس : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن ، والنبي ﷺ ، والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية(٢٧) .

ولأن الشوكاني عالم يحترم نفسه وعقله كان لا يرى بأساً إذا لم يكن على معرفة ببعض الأدلة أو المسائل أن يذكر أنه لا يدري فهو مثلاً في باب تعليق الولاية بالشرط بين أن صاحب «المنتقى» استدل بما روى عن ابن عمر قال : أمرَّ رسول الله ﷺ وآله وسلم في غزوة مؤته زيد بن حارثة وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ، على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل ، كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ثم قال : ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل(٢٨) .

مصادر الشوكاني :

ما دام منهج الشوكاني يقوم على الايجاز والنقد العلمي ، والدراسة الشاملة للأحاديث فإن مصادره لا تخرج بوجه عام عن الكتب التي تخدم أحاديث الأحكام من حيث درجة صحتها وفقهها ، ومع هذا يلحظ من يقرأ نيل الأوطار أن المؤلف يشير إلى مصادر كثيرة ومتنوعة منها اللغوي والتفسيري ، والحديثي والفقهي والتاريخي ، كما يلحظ كذلك ورود الجم الغفير من أسماء الأعلام في مختلف ميادين الثقافة الإسلامية ، فهل يعني هذا أن الشوكاني رجع إلى كل تلك المصادر ونقل منها ، واتصل بهؤلاء الأعلام اتصالاً مباشراً ، أي أنه عول على آثارهم

العلمية في ذكر آرائهم ؟ .

إن السبيل للوقوف على ذلك يكون بالرجوع إلى المصادر التي عزا إليها كل ما أورده في شرحه ، والتأكد من أنه أخذ عنها دون واسطة ، ولامراء في أن هذا يقتضي زمناً طويلاً ، وجهداً فائقاً ، نظراً لحجم الكتاب من جهة ، ولكثرة المصادر وتنوعها من جهة أخرى .

والذي لا ريب فيه أن الشوكاني اعتمد في نيل الأوطار على بعض الكتب الأمهات ، ونقل منها ما رأى أنه جدير بالنقل ، ويتسق مع منهجه في الشرح ، وأهم هذه الكتب فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) فقد أخذ منه كثيراً من الآراء الفقهية مع نسبتها إلى أصحابها ، وهو مع هذا رجع إلى بعض أمهات كتب الفقه ونقل منها مثل المحلي للإمام ابن حزم (ت : ٤٥٦هـ) وشرح المهذب للنووي (ت : ٦٧٦هـ) وشرح مسلم له أيضاً ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضي ، وسوى هذا من مصادر الفقه المقارن والمذهبي :

ورجع الشوكاني في تخريج الأحاديث ودراسة سندها ومتنها إلى كتب الرجال وعلوم السنة ، ومن أهم هذه الكتب «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني ، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) و«تيسير الوصول إلى جامع الأصول» من حديث الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي (ت : ٩٤٤هـ) .

ويهتم الشوكاني بالجانب اللغوي في شرحه ، ويربط بين هذا الجانب والحكم الفقهي أحياناً ، ولهذا اشتمل نيل الأوطار على قدر لا بأس به من النقول اللغوية ، ولا سيما من الصحاح للجوهري (ت : ٣٩٣هـ) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ت : ٥٣٨هـ) . والعباب للصاغاني (ت : ٦٥٠هـ) والنهاية في

غريب الحديث لابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ت : ٨١٧هـ) .

وإلى جانب تلك المصادر أشار الشوكاني إلى مصادر أخرى تتعلق بالدراسات التاريخية كأخبار البصرة لعمر بن شبة (ت : ٢٦٢هـ) والمغازي لابن اسحاق (ت : ١٥١هـ) وأسماء المؤلفة قلوبهم لابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) .

ويبدو من تلك اللمحات إلى مصادر الشوكاني في نيل الأوطار مدى إلمام هذا الإمام بالفكر الإسلامي في مختلف مجالاته ، ومدى حرصه أيضاً على أن يكون كتابه - على إيجازه - دراسة مجدية ، لا تغفل جانباً من جوانب البحث والتحقيق .

الشوكاني فقيهاً :

إذا كان كتاب نيل الأوطار يجمع بين الدراسات الفقهية والحديثية فإن المقصود الأساسي له هو دراسة أحاديث الأحكام ، وبيان الحلال والحرام في المسائل الفقهية ، ولذا كانت الدراسة الحديثية وسيلة لهذا المقصود ؛ لأن تخريج الحديث والكشف عن درجة صحته إنما هو من أجل الاستدلال به أو عدم الاستدلال في تلك المسائل .

وقد سبق أن الشوكاني ذكر في مقدمة كتابه أنه راض نفسه حتى صفت عن قذر التعصب ، كما سبق في الحديث عن منهجه أنه يدرس القضايا بعقلية غير تابعة لإمام أو مذهب ، فهو من ثم ينطلق في دراسته لأحاديث المنتقى من مبدأ الرجوع إلى النص وقواعد الشريعة ومقاصدها .

وقد تحدث عن هذا المبدأ في غير نيل الأوطار من كتبه كرسالته القول المفيد ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وفي هذا الكتاب أشار أكثر

من مرة إلى وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة وعدم التعويل على أقوال الرجال ، ولو كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا فرق بينهم ومن بعدهم في ذلك ، فكلفهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال إن الحجة تقوم في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شَرْعاً لم يأمر الله به(٢٩) .

فالشوكاني فقيه مجتهد مطلق أو مستقل ، وليس مقلداً أو منتسباً ، والمجتهد المطلق لا يقلد سواه في الأصول أو الفروع ، ومؤلفات هذا الإمام تنطق كلها بأنه كان مجتهداً لا يقلد في أصل أو فرع ، ويكفي دلالة على هذا كتاب «إرشاد الفحول» الذي أومأت إليه آنفاً ، ففيه يتناول الشوكاني قضايا علم الأصول تناولاً لا يعرف التبعية وإنما يعرف الاستقلالية ، ولهذا خالف علماء الأصول في كثير من المسائل ، وما وافقهم عليه منها إنما جاءت موافقته عن نظر ودليل وإقتناع لا عن تقليد . .

ولا مجال لتفصيل القول في أصول فقه الشوكاني ، وإن كان الحديث عن خصائص الفقه سيعرض في إجمال إلى طرف من قضايا علم الأصول لدى الشوكاني . .

وسأتحدث أولاً عن أسلوب الشوكاني في عرض آراء الفقهاء ، ثم أتناول بعد هذا أهم خصائص الفقه في إيجاز ودون استقراء لكل الفروع ، وأطمع أن يكون ما اشتمل عليه «نيل الأوطار» من مسائل فقهية تمثل فقه الشوكاني ، وتعكس الطابع العام لاجتهاده .

يذكر الشوكاني آراء الفقهاء مبيناً أدلة كل رأي ومدى صحته وجواز الأخذ به ، وأحياناً يعلق على بعض ما لا يرتضيه من الآراء بأنه في غاية الركة

والضعف ، أو أنه ليس عليه أثارة من علم ، أو أن هذه دعوى نافقة تحتاج إلى دليل ، ونحو هذا ، ثم يعقب على كل ما يذكره بالرأي الذي يرجحه مع أدلته .

فمثلاً يتحدث عن (الصلاة الوسطى) التي جاءت الإشارة إليها فيما صح عن على عليه السلام ان النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس . متفق عليه . ولمسلم وأحمد وأبي داود «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر» وعن علي عليه السلام «قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : هي صلاة العصر ، يعني صلاة الوسطى» قال الشوكاني : والحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات .

وأورد سبعة عشر قولاً على وجه الإجمال ، وبين بعد ذلك حجج كل قول مع مناقشتها ، معقباً على كل هذا بقوله : إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها .

والقول الأول هو ما ذهب إليه كثير من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ؛ لأن أدلة هذا القول صحيحة صريحة متفق عليها .

ويؤكد الشوكاني صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه ، واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة ، ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به ، إلا حديث عائشة أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفاً . . وسيأتي الجواب عن هذا الاعتذار .

وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر

بارد ، ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص ؛ لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ؛ إذ لابد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء ولم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ، ليتحصل له معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله ﷺ تنادي ببيان ذلك(٣٠) .

فالشوكاني بنى انتصاره للقول الأول على أساس أن هذا القول جاءت به النصوص الصحيحة ، ولا ينبغي العدول عنه إلى النظر والرأي الاجتهادي ، وأن كل من أنصف من نفسه ، ولم يكن مقلدا ولا متعصباً فإنه لا يرتاب في صحة ذلك القول ، وكأن الشوكاني بهذا يدعو كل باحث ودارس إلى أن يتحرر من ربقة التقليد ، وأن يعرف الرجال بالحق وليس العكس .

ولم يأخذ الشوكاني في كل ما عرض له من مسائل بذكر الآراء وأدلتها والتعقيب عليها ، وإنما كان في بعض الأحيان يورد الآراء دون مناقشة لها ، ودون ترجيح بينها ، أو رفضها كلها ، فهل يعني هذا أن تلك الآراء لديه في درجة سواء من حيث قبولها ، وأن التفاوت بينها ليس جوهرياً ، وأن أدلتها متكافئة ، فهو من ثم يذكرها ، ويترك للقارىء حرية الاختيار منها ؟

يبدو أن الشوكاني كان يرى ذلك ، وإلا لم يمسك عن النقد والترجيح والتعليق والتعقيب .

على أن هذا الإمام كان في بعض القضايا يشرح الحديث ويبين ما يستنبط منه ويدل عليه ، دون أن يشير إلى رأي فقيه من الفقهاء أو إلى تخريج الحديث

ونقد رواته ، ففي باب الصلاة في السفينة فسر ما أورده صاحب (المنتقى) تفسيراً موجزاً مبيناً ما يؤخذ منه ، وهذا في الواقع يتفق مع منهجه في إيثار الإيجاز وبخاصة في القضايا التي لا خلاف فيها . .

خصائص فقه الشوكاني :

يتضح لمن يطالع نيل الأوطار أن لفقه الشوكاني في هذا الكتاب عدة خصائص ، ولعلها الخصائص العامة لفقه هذا الإمام ، وقد يلتقي في بعضها مع كثير من الفقهاء ، ولكنه التقاء النظر المشترك ، والرأي الثاقب المستقل ، وليس التقاء المذهبية ، أوالتبعية ، وأهم هذه الخصائص ما يلي :

أولاً : عدم التعصب : الشوكاني كما أسلفت أكثر من مرة إمام مجتهد ، راض نفسه حتى تخلصت من أوزار التعصب ، فهو في فقهه لا يقلد أحداً ولا يتبع مذهباً ، ولا يأخذ برأي إلا إذا دلت عليه النصوص ، أو ما يحمل عليها من طرق الاجتهاد التي يعتد بها ، والشواهد التي تقطع بأن الرجل كان يربأ بنفسه عن التحزب والتعصب ، وأنه كان بآرائه يبغي نصرة الحق كثيرة .

منها : ما جاء عن لبس الثوب المشوب بالحرير ، فذكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن المحرم هو الحرير الخالص ، أو ما كان الحرير فيه أغلب ، أو مساوياً له ؛ تغليباً لجانب الحظر ، ثم أورد بعض الآثار التي استدل بها على حرمة لبس الحرير ، وعلق عليها بأنها تفيد التحريم دون تقييد ، أي دون نظر إلى اختلاط الحرير ، بغيره أو عدم اختلاطه ، وتعرض إلى قول الجمهور الذي يذهب إلى حل الثوب المشوب إذا كان الحرير مغلوباً ؛ أخذاً بما روى عن ابن عباس في هذا ، ولكنه يرفض رأي الجمهور ؛ لأن ما رواه ابن عباس لا يصلح لتخصيص أو تقييد ما دلت عليه الأحاديث العامة أو المطلقة في

تحريم الحرير ، ويقول : فانظر أيها المنصف : هل يصلح جعله - أي حديث ابن عباس - جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات ؟ فرحم الله «ابن دقيق العيد» ، فقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبيه عن الاجماع على الخطأ(٣١) .

وينتهي الشوكاني في رد قول الذين ذهبوا إلى حل الثوب المشوب إلى أن هؤلاء المدعين ، لم يأتوا للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال .

فهو في تحريمه للثوب المشوب يعمل النصوص على إطلاقها ، ولا يقيم لرأي الجمهور وزناً في هذا ، ويرد أدلته ، ويدعو لابن دقيق العيد بالرحمة ؛ لأنه خالف الجمهور ، وحفظ الله به الأمة من الإجماع على الخطأ . .

وكان الشوكاني قد نقل عن صاحب البحر الزخار أن ثوب الحرير المغلوب بالقطن وغيره يحل إجماعاً ، ويرد دعوى الإجماع وعدم حجيته فيقول : وأما دعوى الاجماع التي ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الاجماع إن سلم إمكان وقوعه ونقله والعلم به .

ويدل موقف الشوكاني من صاحب البحر أنه يلم بالتراث العلمي للإمام المهدي أحمد المرتضي ، وأنه يخالفه في مسائل جمة مع أنه درس في أول حياته العلمية كتبه ، وتمذهب بمذهبه ، ولكن الشوكاني لذكائه الخارق ، وعقليته التي كانت تعشق الحرية الفكرية ، وتمقت التعصب المذهبي ، خالف شيخه ، وترك مذهبه ، بل كتب بعض مؤلفاته في الرد على آراء هذا الإمام ، وبخاصة ما جاء

منها في كتاب الأزهار وشرحه .

ويخالف الشوكاني الجمهور في حجية الإجماع وقد تناول هذا الموضوع في كتابه «إرشاد الفحول» بشيء من التفصيل ، وفي هذا الكتاب عرض لآراء القائلين بالإجماع وأدلتهم مع نقدها ، وبيان أنها لا تنهض حجة صريحة على ما يقولون به(٣٢) .

ولست هنا بصدد الدراسة الترجيحية لموقف الشوكاني والجمهور من الإجماع ، وإنما أردت بالإشارة إلى هذا الموقف التأكيد على أن الشوكاني مجتهد مطلق ، لا يتعصب إلا للحق ، وأنه لا فرق لديه في رفض ما يرفضه بين أن يقول به فقيه واحد أو جمهور الفقهاء ، فالحق لا يعرف بالرجال .

وفي باب صلاة الجنازة يعرض الشوكاني للحديث عن موقف الإمام من الرجل والمرأة في هذه الصلاة ، فيذكر آراء طائفة من الفقهاء ، ويرجح منها ما يراه الحق في نظره ، نقل عن أبي حنيفة أنه قال يقف الإمام حذاء صدر الرجل والمرأة ، وفي رواية حذاء وسطهما ، وروى عن مالك قال : يقف الإمام حذاء الرأس منهما ، وقال الهادي ، وهو الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفي سنة ٢٩٨ ، يعد من أئمة المذهب الزيدي في اليمن : حذاء رأس الرجل وثدي المرأة ، ولا يقبل الشوكاني كل هذه الآراء ، ويأخذ بما ذهب إليه الشافعي ، ويصفه بأنه الحق ، وهو أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ؛ لأن النصوص جاءت بهذه الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ ، ومنها ما روي أن أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها فقام وسطها ، فلما رأى أحد المسلمين اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة قال : هكذا يا أبا حمزة كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ، قال : نعم(٣٣) .

ويعلق الشوكاني على كل ما ذكره في هذا الموضوع بقوله : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال ، أو التعويل على محض الرأي ، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ .

وهكذا يتضح أن الإمام الشوكاني فقيه مستقل الرأي ، لا يتعصب لأحد ، ويرجح ما تشهد له الأدلة دون نظر إلى الأسماء .

ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة : توافر للشوكاني كمجتهد مطلق كل شروط هذا المجتهد التي نص عليها العلماء قديماً وحديثاً ، ومن أهم هذه الشروط فقه مقاصد الشريعة ؛ لأن فهم النص وتطبيقه على الجزئيات والوقائع متوقف على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام .

يذهب بعض الفقهاء إلى أن إدخال اليد في الإناء للغرفة التي يغسلها بها يصيره مستعملاً ، وهذا رأى يرفضه الشوكاني ويشير إلى أن للحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في الماء المستعمل ليس عليها أثارة من علم ، وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل(٣٤) .

وفي باب ما جاء في المذي وهل يكتفي فيه بالرش أو الغسل أو رد بعض الروايات الحديثية التي تأمر بالغسل ، ولكنه لا يميل إلى الأخذ بها وحدها ؛ لأن هناك بعض الروايات الصحيحة التي جاء فيها لفظ «فترش عليه» ويقول : وليس المصير إلى الأشد بمتعين ، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئاً كالغسل(٣٥) .

فالشوكاني يأخذ على الأحناف والشافعية وغيرهم ما يذهبون إليه في الماء المستعمل ، وهو خروجه بالاستعمال عن الطهورية ، ويصف مقالاتهم بأنهم بعيدة عن روح الشريعة السمحة السهلة .

وهو لا يرى قصر إزالة آثار المذي على الغسل ، فالروايات تعددت في إزالة

هذه الآثار ، بعضها يأمر بالغسل ، وبعضها الآخر يكتفي بالرش وليس أحد الأمرين بمتعين ، فيجوز هذا وذاك ، ولا سيما أن الشريعة قامت على التخفيف واليسر ، وأن الرسول الكريم ﷺ كان إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

ويتناول في باب طهارة الثوب من دم الحيض آراء الفقهاء ، فبين أن من هذه الآراء ما يذهب إلى أن الماء دون غيره من المائعات تزال به النجاسات ، وأن منها ما يبيح تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وبعد أن أورد حجة كل رأي ، وبيان وجه الاستدلال بها قال :

«والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني ، وحته وإماطته بأذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم ، فالإنصاف أن يقال إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها»(٣٦) .

فهذا التحليل لموضوع التطهير بالماء وغيره فيه دقة عقلية ، وفيه إعمال

للنصـوص كلها ، مع مراعاة الاحتياط في أن الماء هو الأصل الذي لا ينبغي العـدول عنه إلى غيره ما دام الأمر بالتطهير جاء غير مقيد ، وهذا - كما أشار الشوكاني - موقف وسط يجب الأخذ به ، فهو يعبر عن القصد والاعتدال ، وهذا ما يتفق مع قواعـد الشريعـة ومقاصدها ، تلك القواعد والمقاصد التي ترفض الافراط والتفريط في كل شيء ، وتراعي الوسطية والتيسير .

فاجتهاد الشوكاني يتوخى الاعتدال والرفق والتخفيف ، وينفر من التشدد والتضيق ، وهو من ثم اجتهاد يدور في فلك المقاصد العامة للشريعة .

وقد ذكر في باب طلاق السكران آراء طائفة من الفقهاء ، فبين أن منهم من ذهب إلى أن طلاقه يقع إذا كان سكره باختياره ؛ عقوبة له ، ومنهم من يرى أن طلاق السكران مطلقاً لا يقع ، وبعد أن أورد حجة كل فريق ومناقشتها عقَّب على ذلـك بكلمـة موجـزة جامعة تدل على فقه الشوكاني لروح الشريعة ، وأن أحكامها تقوم على العدل والقصد ، وحماية الأسرة من كل ما يهدد استقرارها أو التئام شملها ، قال : والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه ، لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه ؛ عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين(٣٧) .

فعـدم وقوع طلاق السكران مرده إلى غياب علة التكليف فيمن لا يعقل بسبب السكـر ، والسكر له عقوبة جددها الشارع فلا يجوز أن نحكم عقولنا ونقضي على السكران بعقوبة أخرى ، فنجمع له بين عقوبتين .

ورأى الشوكاني في طلاق السكران يمثل بلا مراء نظرة فقهية دقيقة ، نظرة تربط بين الحكم ومناط التكليف ، وتؤكد على وجوب الوقوف عندما شرعه الحق من عقـوبـات دون زيادة ، وتـرى في التضييق والتعسير مجافاة لروح الشريعة

ومقـاصـدها ، فضلاً عما تحمله في طياتها من رعاية للأسرة ومحافظة على التئام شملها واستقرار حياتها ، وهذا من مقاصد الشريعة .

ثالثاً : الأخذ بالظاهر والجمع بين الأدلة ما أمكن :

الظاهرة الواضحة في فقه الشوكاني هي التعويل على النصوص وإعمالها على إطلاقها أو ظاهرها دون تقييد أو تأويل غالباً ، وكذلك الجمع بين الأدلة ما أمكن دون القول بالترجيح أو النسخ ، وهذا لا يعني أن الرجل لم يكن يعلل أو يجتهد بالرأي ، فله اجتهاداته العقلية الكثيرة ، بل إن موقفه من التقليد والمقلدين ، ودعوته المتكررة في كتبه إلى الاجتهاد أوضح برهان على عقليته الفقهية التي تؤمن بالنظر ، كما تؤمن بأن قصر فهم الشريعة على جيل دون جيل جرأة على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ، ولكن التعويل على النصوص لدى الشـوكاني أكثر وأغلب ، ولعل هذا منه كان رد فعل لما كانت تعاني منه الحياة الفقهية في عصره من جمود وتقليد ، واشتغـال بغير علم الكتاب والسنة ، لقد خرج الرجل عما كان مألوفاً بين الفقهاء من أخذ أقوال العلماء وآرائهم دون نظر فيها ، وهاجمه هجوماً عنيفاً ، وبين أن في الكتاب والسنة كل ما يحتاج إليه من أدلـة الأحكـام ، قال : «وعنـدي أن من استكثـر من تتبـع الآيات القـرآنية والأحاديث النبوية ، وجعل كل ذلك دأبه ، ووجه إليه همته ، واستعان بالله عز وجـل ، واستمـد منه التوفيق ، وكان معظم همه ومرمى قصده ، الوقوف على الحق ، والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه . . ثم يقول : فاشدد يديك على هذا فإنك إن قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية ، وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائناً من كان»(٣٨) .

من الصور الفقهية التي تدل على أن الشوكاني يجنح إلى اعمال النصوص على إطلاقها ما جاء في زكاة الفطر ، والقدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقد أورد عدة آراء لبعض الفقهاء ، غير أنه رجح منها الرأي الذي يذهب إلى أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة ، ويعلل لهذا بأن هذه الزكاة طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ، ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ، فقد روى عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . فهذا النص النبوي الشريف مطلق لم يخص غنياً ولا فقيراً ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ، ورجحه الشوكاني ، ووصفه بأنه الحق(٣٩) .

وفي موضوع تعذيب الميت بسبب بكاء أهله عليه أورد ما جاء في هذا من أحاديث مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتها وتحليلها ، ثم يعقب عليها بقوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا ، وأطعنا ولا نزيد على هذا(٤٠) .

فهو قد رفض كل تأويلات الفقهاء ، ورأى في بعضها اسرافاً وشططا في الرأي ، وأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ دون أن يزيد شيئاً من تأويل ونحوه . .

وجاء في (باب من أحق بكفالة الطفل) عن البراء بن عازب : أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ؛ فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

يدل هذا الحديث على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وما دامت الأم أقدم الحواضن بالإجماع ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من

أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات ، ولكن بعض العلماء يذهب إلى تقديم الأب على الخالة ، ومنهم من يقدم عليها أم الأم وأم الأب ، ويأبى الشوكاني ما ذهب إليه هؤلاء العلماء ويقول : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث ؛ وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً(٤١) .

ويبدو من هذه الصور الفقهية مدى تعويل الشوكاني على النص وتطبيقه دون تقييد أو تأويل . .

وأما الجمع بين الأدلة فهو مظهر من مظاهر إعمال النصوص، وكان الشوكاني يرجح بين النصوص إذا تعذر الجمع بينها ، ولا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا ثبت تاريخياً أن النص الناسخ متأ عن النص المنسوخ .

ففي باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة فيه أورد بعض الأحاديث في هذا الموضوع منها ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه الله تعالى إياه» .

هذا الحديث لم يعين ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وهناك بعض الروايات التي تذكر أن هذه الساعة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، أو أنها آخر ساعة من اليوم ، وجاء عن أبي موسى رضى الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن يقضي الصلاة . .

ويقول الشوكاني في جمعه بين هذه الأحاديث : وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى والأحاديث الواردة في كونها - أي ساعة الإجابة - بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم ، فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة

أخرى ، فإن قيل بتنقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح ؛ لكثرتها ، واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها ، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة(٤٢) .

فالشوكاني حاول الجمع بين الأدلة على أساس القول بأن ساعة الإجابة ليس لها في كل يوم جمعة وقت معين ، وإنما تنتقل هذه الساعة من جمعة إلى أخرى ، فإذا رفض القول بأنها تنتقل كان لا محيص من الترجيح وقد أقامه على مرجحات علمية موضوعية .

وكان من سنة العرب أنهم يذبحون أول نتاج البهيمة ولا يملكونه ، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وكانوا يسمونه الفرع ، كما أنهم كانوا يذبحون في العشر الأول من رجب ذبيحة ويسمونها الرجبية أو العتيرة ، وقد أثر عن رسول الله ﷺ في هذا عدة أحاديث منها ما يدل على وجوب الفرع والعتيرة ، ومنها ما يدل على الجواز ، ومنها ما يدل على النهي عنهما .

ويقول الشوكاني : وقد اختلف في الجمع بين هذه الأحاديث ، فقيل بأنه يجمع بينها بحمل الأحاديث التي تدل على الوجوب أو الجواز على الندب ، وحمل الأحاديث التي تدل على النهي على عدم الوجوب ، فيكون المراد بقوله : لا فرع ولا عتيرة ، أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الوجوب والجواز منسوخة بأحاديث النهي ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت(٤٣) .

فالجمع بين الأدلة أولاً ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، ولا

يمكن القول بالنسخ إلا بالدليل التاريخي الثابت الذي يبين أن المنسوخ متقدم على الناسخ .

رابعاً : الربط بين الآراء الفقهية والقضايا الأصولية :

كان الشـوكاني في عرضه للآراء الفقهية وبخاصة الخلافية منها يربط بينها وبين قضايا علم الأصول ، ولهذا كان فقه الشوكاني في نيل الأوطار فقها مقارناً ، فعماد هذا الفقه الوقوف على دليل الحكم ، ووجه استمداد الحكم من دليله ، ولا يكون ذلك إلا بعلم أصول الفقه .

والشوكاني بهذا الربط يعطي الدليل على أنه فقيه أصولي متمكن من التراث الفقهي كله ، ومصادر البحث فيه وأسباب الاختلاف بين علمائه ، بالإضافة إلى ما يشتمل عليه هذا الربط من إشارات تدل على استقلالية الفكر الأصولي لدى الشوكاني .

تحدث في باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء ، فبين أن من العلماء من ذكر اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة ، ولكن بعض التابعين كرهوا هذه الزيارة مطلقاً ، ولعل النص الناسخ لم يبلغهم أو أن الاتفاق على جواز الزيارة كان بعد أن استقر عليه الأمر بعد عصر التابعين ، ثم يقول : وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر ، يقصد ما جاء عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة . . » .

ويعقب الشوكاني على هذه الآراء قائلاً : وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الأصول(٤٤) .

فهو قد ربط أسباب الاختلاف في زيارة القبور للرجال بما يذهب إليه الفقهاء في قضية أصولية ، وهي الأمر بعد النهي ، هل يدل على الإباحة أو الوجوب ، وهي قضية اختلفت فيها أنظار العلماء ، فمن ذاهب إلى أنه يفيد الإباحة ، ومن ذاهب إلى أنه يفيد الوجوب ، ومن قائل أنه يرفع الحظر السابق ويعود بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وجوباً أو إباحة(٤٥) .

واختار الكمال بن الهمام في التحرير أن الأمر بعد الحظر يكون لرفع الحظر والتحريم ، وارجاع المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو إباحة أو غيرهما(٤٦) .

وما اختاره ابن الهمام هو الرأي الجدير بالاعتبار ؛ لأنه الذي يتفق مع واقع هذا النوع من الأوامر ، ولا يشذ عنه واحد منها(٤٧) .

والشوكاني لا يرى الأخذ بقول الصحابي ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، ومن ثم اختلف مع بعض العلماء بسبب ذلك فهو مثلاً في باب دفع الزكاة إلى الظلمة وغير العادلين من الحكام أخذ بما ذهب إليه الجمهور من جواز دفع الزكاة إلى هؤلاء ، ورد ما استدل به المانعون وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : «سأل ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعواالصلاة ؛ لأنه قول صحابي ولا حجة فيه وهو مع هذا ضعيف الإسناد»(٤٨) .

ويكثر الشوكاني في نيل الأوطار من ربط الأحكام بالبراءة الأصلية ، وهي استصحاب حكم العقل بالإباحة أو البراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه ، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق حتى يقوم الدليل على شغلها بالتكاليف أو ثبوت الحق .

في الحديث عن الماء المستعمل ، وهل يفقد بالاستعمال الطهارة ناقش الفقهاء

الذين ذهبوا إلى خروج هذا المال عن الطهورية ، موضحاً أن الأدلة التي أخذوا بها لا تنهض حجة لهم ، ثم يقول : وبهذا يتضح عدم خروج الماء المستعمل عن الطهورية ، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية ، لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة ، كحديث «خلق الماء طهوراً» وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ما كان في يده(٤٩) .

وعن أبوال ما يؤكل لحمه انتهى بعد ذكر آراء طائفة من العلماء ، وأدلة كل رأي ، ومدى صحة الاستدلال به إلى أن الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك(٥٠) .

وفي موضوع النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة رجح القول الذي يرى أن تحريم استعمال هذه الأواني مقصور على الأكل والشرب فيها ؛ فالحديث الذي جاء في هذا نص على النهي عن الأكل والشرب ، ولا يقاس سائر الاستعمالات عليهما ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ويأخذ على الإمام النووي فيما ذهب إليه من انعقاد الاجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات ؛ لأن الاجماع لا يتم مع مخالفة بعض الأئمة كداود والشافعي وبعض أصحابه ، على أن حجية الاجماع ، لايسلم بها لجميع ، ويختم الموضوع بقوله : والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث «ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعباً»(٥١) .

فهذه الصور الفقهية ولها نظائر كثيرة في نيل الأوطار تدل على أن الشوكاني في آرائه يراعي البراءة الأصلية ، والحكم الأصلي للأشياء في الشرع ، وهو الحل ، وهما نوعان من أنواع الاستصحاب ، ومتفق على العمل بهما عند جماهير العلماء .

والشوكاني في مثل هذه الصور يومىء أحياناً إلى رأيه في بعض القضايا الأصولية ، ويحذر من سلطان الجمهور وهيبته ، وقبول رأيه دون نظر فيه بموضوعية وانصاف .

خامساً : الاحتياط :

كان الشوكاني في فقهه بالإضافة إلى تلك الخصائص يجنح إلى الاحتياط ، وتسري في آرائه روح الورع ، والدعوة إلى اخلاص العمل لله ، فهو في رفضه لرأي الجمهور الذي يذهب إلى حل الثوب المشوب بالحرير إذا كان الحرير مغلوباً ، وأخذه بإعمال النصوص على اطلاقها ، وحرمة ذلك الثوب دون تقييد ، ودعائه لابن دقيق العيد بالرحمة ؛ لأنه خالف الجمهور ، يحتاط ويتقي الشبهات ، ويغلب الحرمة على الحل .

وهو في إعماله للنصوص كلها وعدم الترجيح بينها إلا إذا تعذر الجمع يأبى أن يفاضل بين النصوص مادام هناك سبيل لاعمالها ، وهو لون من الاحتياط في تطبيق النص ، وتأكيد على أن ما قد يكون بين نص وآخر من تعارض ظاهري لا ينبغي القول فيه بالترجيح أو النسخ إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح .

ويعلق الشوكاني على الحديث الذي رواه أبو هريرة عن بعض هؤلاء الذين أسبغ الله عليهم نعمه ، ولكنهم لم يخلصوا لله الطاعة ، كمن قتل في المعركة ليقال عنه إنه جريء ، ومن طلب العلم ليقال عنه عالم ، ومن أنفق من ماله ليقال عنه

كريم ، وأن هؤلاء لادعائهم التقرب بأعمالهم إلى ربهم يسحبون على وجوههم في نار جهنم فيقول : وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعاً لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ، اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية(٥٢) .

فهذا التعليق يعبر عن ورع وخشية لله ، وحرص على أن يكون العبد في عمله بعيداً عن كل الوان الشرك ، فالله طيب ولا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً خالصاً لوجهه .

وإذا كان الشوكاني في فقهه يراعي مقاصد الشريعة في الأخذ بما هو أخف وأيسر ، وإذا كان أيضاً يجنح إلى الاحتياط ويقدم الحظر على الإباحة فليس بين هذا وذاك تعارض أو تناقض ؛ لأن التيسير لا يعني التساهل والتفريط في أداء بعض الواجبات أو المندوبات ولكنه في الواقع محاولة للمحافظة على أداء ما أمر الشارع به أو نهى عنه عن طريق نبذ التنطع والمغالاة ، ومن ثم لا تضيق النفوس بالقيام بما فرض عليها ، وترعى شعائر الدين دون اهمال أو تقصير ، وبذلك يصبح التيسير في جوهره احتياطاً .

تلك أهم الخصائص العامة لفقه الشوكاني في نيل الأوطار ، وقد تخلل الحديث عن هذه الخصائص بعض الإشارات إلى أصول هذا الفقه ، ومن هذه الاشارات وتلك الخصائص يتضح بلا مراء أن الشوكاني مجتهد مطلق في الأصول والفروع .

الشوكاني محدثاً :

مادام كتـاب نيل الأوطـار شرحـاً لأحاديث الأحكام التي جمعها صاحب المنتقى فإن الشـوكاني كان قبل تعرضه لما تناولته أحاديث كل باب من مسائل يدرس هذه الأحاديث دراسة أصولية ، وبخاصة أن كتاب المنتقى قد اشتمل على بعض الأحاديث الضعيفة ، وأن مؤلفه لم يكن ينبه عليها ، فقد جاء عن بعض أئمة فن الحديث كما ذكر الشوكاني في مقدمته أن كتاب المنتقى من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب .

وجاء أيضاً أن المنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاق مؤلفه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً رواه أحمد ، رواه الدار قطني ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً ، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه إليه دون بيان ضعفه ، وينبغي استكمالاً لفائدة المنتقى التنبيه على تلك الأحاديث وجمعها في مصنف خاص(٥٣) .

ولأن المنتقى لم يبين درجة الأحاديث من حيث الصحة وعدمها في كثير منها كان الشـوكاني يتناول قبل شرحه أحاديث كل باب - بيان تلك الدرجة سنداً ومتناً ، وقد تحدث في مقدمة كتابه عما يقبل من الأحاديث ويعمل بها دون نظر فيها ، وعما لا يقبل منها ولا يعمل بها إلا بعد التنقير عنها ممن هو أهل لذلك ، فذكر أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما يجوز الاحتجاج به من دون بحث ؛ لأنهما التزما الصحة ، وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول ، وما كان خارجاً عن الصحيحين يجوز الاحتجاج به إذا صححه أحد الأئمة المعتبرين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح ، كصحيح

ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ؛ لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكماً عاماً .

ويذهب الشوكاني إلى أن ما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه من الأحاديث يجوز الاحتجاج به ، فالحديث الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، ويقول الشوكاني : والحق ما قاله الجمهور ؛ لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له .

أما ما سكت عنه أبو داود في سننه ولم يبين ضعفه فهو صالح للاحتجاج به ، وبعضه أصح من بعض في رأي طائفة من الحفاظ ، ويعلق الشوكاني على هذا بقوله : وقد اعتني المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . ثم يقول : وكذا قيل إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث في مسنده صالح للاحتجاج به ، لأنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به . .

ويختم الشوكاني موقفه من كتب السنة وما يقبل مما اشتملت عليه من الأحاديث وما لايقبل بقوله : وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلاً لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة ، ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسر لا

سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد(٥٤) .

وحديث الشوكاني عن كتب السنة ، ومدى صحة ما ورد فيها يدل على أنه يلم بهذه الكتب ومنزلة كل منها الماماً وافياً ودقيقاً ، كما أن ذلك لحديث يدل من جهة أخرى على ما قام به من جهد في سبيل الكشف عن الأحاديث التي لم يصرح العلماء بصحتها أو حسنها ، وأنه استفرغ وسعه في هذا ، وعول على ما كتبه الحفاظ ، وعلماء السنة ، وأنه مع ما بذل من جهد يعترف بأن بعض الأحاديث يصعب الوفاء بحقها في البحث ، ومرد ذلك إلى طول الكتاب المشروح ، وبخاصة ما كان من أحاديثه في مسند الإمام أحمد ، فهذا المسند على ما له من قيمة علمية لم يخل من بعض الأحاديث التي لم تسلم من شبهة الوضع أو الضعف ، ومن ثم جاء الحديث عن صحة ما سكت عنه هذا الإمام بصيغة التضعيف ، على حين جاء الحديث عما سكت عنه أبو داود بغير ذلك . .

هذا بوجه عام ما يتعلق بموقف الشوكاني من مجاميع السنة ، وعن الجهد الذي بذله في دراسة أحاديث المنتقى ، فهل هذا الجهد يشهد للشوكاني بإمامة في السنة كما شهدت آراؤه الفقهية باجتهاده المطلق ؟ .

إن الشوكاني كان قبل شرح الأحاديث واستنباط الأحكام منها يعرض لها من حيث السند والمتن مع ذكر من أخرجها ، فيتناول الرواة وما قاله علماء الرجال في كل منهم جرحاً وتعديلاً ، كما يتناول المتن مبيناً ما فيه من اختلاف بين المصادر التي ورد فيها ، وكذلك مبيناً ما قد يكون به من اضطراب ولا يكتفي في تخريج الحديث بكتب السنة التي جاء فيها ، وإنما يضيف إليها بعض كتب الفقه أو غيرها إذا كان قد ذكر فيها .

وهو لا يلتزم طريقة واحدة في الحديث عن هذا كله فأحياناً يبدأ بتخريج الحديث ثم ينتقل إلى السند والمتن ، وفي بعض الأحيان يكون الحديث عنهما أولاً

ويأتي التخريج بعد ذلك . وقد لا يأخذ الأمر على هذا الترتيب دائماً فتتداخل المسائل ، وقد يعرض للمتن دون السند في بعض الأحاديث أو العكس ، وقد لا يعرض لهما معاً ، كما قد لا يهتم بالتخريج ، وهو لا يفعل ذلك إلا إذا كان الحديث متفقاً عليه ، ولا يحتاج إلى نظر في سند أو متن ، ولكن السمة الغالبة في نيل الأوطار أن الشوكاني يدرس الأحاديث على نحو ما أشرت إليه آنفاً . .

والمعروف أن كتاب المنتقى يعزو الأحاديث إلى الكتب التي نقل عنها ، وكان الشوكاني يستوثق مما قاله صاحب هذا الكتاب ، فيرجع إلى مصادره ، ثم يشير إلى ورود الأحاديث في الكتب التي لم يرجع إليها مؤلف المنتقى سواء أكانت من كتب السنة أم من غيرها .

ومما يدل على أن الشوكاني كان يرجع إلى مصادر المنتقى ما كان يشير إليه عند تخريج بعض الأحاديث ، أو يعلق به على ما قاله المصنف ، ففي حديث استئذان النبي ﷺ لزيارة قبر أمه ذكر صاحب المنتقى أن الحديث رواه الجماعة ، ويقول الشوكاني معلقاً : عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر(٥٥) .

فهذا التعليق على إيجازه يشهد للشوكاني بأنه كان يفتش عن أحاديث المنتقى في مصادرها ، كما كان يفتش عنها لدى غير المصنف من حيث تخريجها ، وهذا إن دل على دقة الشوكاني العلمية ، ورجوعه إلى المصادر الأصلية ، فإنه يدل على معرفته بكتب السنة على تنوعها ، واطلاعه الواسع عليها . .

وكان الشوكاني في رجوعه إلى مصادر المنتقى يحاول أن يطلع على كل نسخ المصدر الواحد إذا تعددت ، ليعول على أدقها ، ففي باب الصلاة على الميت في المسجد تعرض لآراء الفقهاء في هذا مرجحاً الرأي الذي يذهب إلى جواز صحة هذه الصلاة في المسجد ، وردَّ الرأي الذي يذهب إلى الكراهية وبين أن دليله ،

وهو ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» غير مسلم ولا حجة فيه ؛ لأن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»(٥٦) .

وهذا يدل على أن الشوكاني كان يراجع نسخ المصدر الواحد ، ويوازن بينها موازنة منهجية علمية تكشف عن الفروق مهما تكن ، وتميز بين النسخ من حيث مستوى التوثيق والتحقيق .

والحديث لدى الشوكاني إذا تعددت طرقه فهو صحيح وإن كان من رواته من هو ضعيف أو سيء الحفظ ، ولا يجوز أن يعد موضوعاً ، ففي باب وجوب الحج على الفور أورد الشوكاني عدة أحاديث تلتقي كلها وإن اختلفت بعض ألفاظها وطرقها على معنى واحد وهو وجوب الحج على الفور متى تحققت الاستطاعة بمفهومها الشامل ، ويقول بعد ذلك : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبذلك تبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث وهو ما روي عن الرسول ﷺ «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً»-من الموضوعات فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء ؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن(٥٧) . فهو يأخذ على ابن الجوزي عده لحديث الأمر بالحج على الفور من الموضوعات ؛ لأن الطرق المتعددة له يقوى بعضها بعضاً ، فيصبح على الأقل حسناً ، وهو محتج به .

وأكتفي هنا بذكر نموذج واحد حول دراسة الشوكاني لأحاديث المنتقى تخريجاً وسنداً ومتناً ، وإن كان كما سبق أن أشرت لا يلتزم في كل حديث بما سأذكره . .

في باب الحث على السواك جاء عن زيد بن عمر بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه .

قال الشوكاني : الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، وروى النسائي الجملة الأولى ، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد ، ورواه أبو داود ومسلم بلفظ «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» ورواه أيضاً أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب ، ورواه البزار وأحمد من حديث على نحوه ، وروى الجملة الأولى أيضاً الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ولفظ الترمذي «إلى ثلث الليل أو نصفه» ، ولفظ أحمد وابن حبان «إلى ثلث الليل» ولم يشك ، وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وعلقها البخاري ، وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة . أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون»(٥٨) .

ومن هذا النموذج ، ومما أوردته عن موقف الشوكاني من مجاميع السنة ومراجعة مصادر المنتقى ، وتعويله على الموثق منها ، وذهابه إلى صحة ما تعددت طرقه من الأحاديث وإن كان في بعض رواتها مقال ، أو في إسنادها انقطاع ما يدل على درايته بمتون الأحاديث واختلافها أحياناًباختلاف أسانيدها والكتب التي اشتملت عليها ، وكذلك ما يدل على درايته بكتب الرجال وما قيل في الرواة من تجريح أو تعديل .

ولم يكن الشوكاني على دراية برواة السنة ، ومن يقبل حديثه منهم أو يرد فحسب ، وإنما كان مع هذا على دراية برجال الفكر الإسلامي ومدى ما يتمتع به كل منهم من إلمام بعلم الحديث ، ففي دراسته لما ورد من أن كل «قرض جر نفعاً فهو ربا» يذكر أن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن(٥٩) .

فهو لا يعتد بما جاء عن إمام الحرمين والغزالي ويحكم عليهما بالوهم فلا خبرة لهما بعلم الحديث ورجاله ، وهذا يعني أنه دارس للتراث العلمي للرجلين ، وأنه لا رسوخ لهما في فن الحديث .

على أن الشوكاني لم يقتصر في نيل الأوطار على شرح كتاب المنتقى وإنما كان في كثير من الأحيان يورد في كل باب ما جاء في موضوعه من أحاديث لم يذكرها ذلك الكتاب مع تخريجها وبيان درجتها من الصحة والضعف ، وهذا يشهد للرجل بأنه كان على معرفة وافية بالسنة وكتبها وعلومها . .

وقد أسلفت أن الشوكاني كان يهتم في شرحه بالجانب اللغوي ، وأنه كان يربط بين الحكم الفقهي وهذا الجانب في بعض الأحيان ، ومن ثم كان يرجح بين الروايات بما وافق اللغة منها ، ففي تناوله لآراء العلماء في تطهير جلود الميتة بالدباغ رجح ما رواه أبو داود على ما رواه الترمذي في تفسير الإهاب في قول رسول الله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وذلك أن أبا داود نقل عن النضر بن شميل أن الجلد يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له : إهاب وإنما يسمى شنا وقربة ، على حين أن الترمذي روى عن النضر أنه قال : إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه ، ويقول الشوكاني : ورواية أبي داود عنه (أي النضر) أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة ، كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية ، والمبحث

لغـوي فيرجـح ما وافق اللغـة ، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه(٦٠) .

ويمكن بعد كل ما سبق عن الإمام الشوكاني محدثاً استخلاص ما يلي :

أولاً : كان الشوكاني يلم بما صح من كتب السنة ، وما سكت العلماء عنه من الأحاديث ، كما كان يلم بكتب الموضوعات ، وكان يخضع ما سكت عنه العلماء لمقاييس النقد العلمي .

وفي موقفه مما صح من السنة ما يشير إلى أنه يرفض مبدأ إعادة النظر فيها ، وأن على الأمـة أن تأخـذ بها دون ارتياب في صحتها ، وفي هذا ما يوحي بأن الشـوكـاني قد وقف على جهد العلماء في التدوين ، ومنهجهم في صحة السند والمتن ، وأن أحداً بعدهم لن يبلغ مبلغهم فيما فعلوا ، فلا ينبغي الطعن في هذا الجهد ، أو الشك في تلك الكتب . .

ثانياً : ما أضافه الشوكاني في شرحه من أحاديث مع تخريجها وتقويمها يدل على إحـاطته بكل مصادر السنة الأساسية ، وغيرها من المؤلفات التي اهتمت بالسيرة النبوية ، أو الدراسات الفقهية .

ثالثاً : ألم الشوكاني بعلوم السنة إلماماً وافياً ، فهو يعرف الرجال ، وما كتب عنهم تجريحا وتعديلاً ، وهو يلم بالمصطلحات الحديثية إلمام الخبير بها سواء كانت هذه المصطلحات خاصة بالسند أو المتن .

رابعاً : كانت للشوكاني شخصيته العلمية المستقلة في الدراسات الحديثية كما كانت له تلك الشخصية في الدراسات الفقهية ، فهو مثلاً يخالف البخاري وابن العـربي في جواز العمل بالحديث الحسن ، ويأخذ برأي الجمهور في هذا معللاً له بأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة لهذا الحديث .

كما أن في مراجعـاتـه لمصـادر المنتقى ، ودقته في الموازنة بين نسخ المصدر

الواحد دليلاً آخر على شخصيته العلمية المستقلة في الدراسات الحديثية . .

وإذا كان الشوكاني على هذا النحو من الإلمام بالسنة وعلومها ورجالها فهو بلا مراء إمام في الحديث ، كما هو إمام في الفقه . .

منزلة الشوكاني :

بعد الحديث عن فقه الشوكاني ، وعن جهده في الدراسات الحديثية تتجلى منزلته ، وهي بلا جدال منزلة الريادة والتجديد والاصلاح ، فقد كان عصر هذا الرجل كما سبقت الإشارة إليه عصر الجمود والتقليد ، وقد سعى في اخلاص ودأب للارتقاء بالحياة العلمية ، وانقاذها من أوزار التعصب والبدع والتبعية والتخلف بوجه عام ، وقد لاقى من الشدائد ما لاقى ، إذ تألبت القوى المضادة عليه ، ولم تدع وسيلة للنيل منه إلا أخذت بها ، ولكنه ظل يقاوم الفساد ، ويجاهد التخلف ، ويعمل للاصلاح ويدعو إلى الاجتهاد حتى أدى رسالته على خير وجه ، وكان بآرائه وتراثه العلمي الضخم زعيماً من زعماء الاصلاح ، ومجدداً للأمة دينها في القرن الثالث عشر .

صحيح أن الشوكاني سُبق بطائفة من الأعلام الذين حاولوا مقاومة تيار التخلف والجمود ، وكان لهم تراثهم العلمي النافع الذي يدل على اجتهادهم ، وقد ترجم الشوكاني لهؤلاء الأعلام في البدر الطالع ، منهم العلامة الحسين بن أحمد الجلال الفقيه المتكلم المنطقي اللغوي المتوفي سنة ١٠٤٨هـ ، ومنهم العلامة الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل المتوفي سنة ١١٨٣هـ صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والحديث والتوحيد(٦١) .

وهؤلاء الأعلام على ما لهم من فضل ، وعلى انتفاع الشوكاني بآرائهم وجهدهم العلمي بلا مراء لم يصلوا إلى ما وصل إليه من تنوع الانتاج وغزارته ،

واستقلالية الرأي وقوته ، ومن إصراره على التحرر من ربقة المذهبية ، ودعوته الملحة إلى الرجوع في استنباط الأحكام إلى النصوص قرآناً أو سنة ، وما إليها من قواعد الشريعة ومصادر البحث الفقهي التي حرر معناها علماء الأصول .

لقد كانت حياة الرجل العلمية صورة مشرقة للبحث والتحقيق ، تكاد تعكس حياة الأئمة الذين عُزيت إليهم المذاهب المشهورة وغير المشهورة ، فهو يخالف أو يوافق عن بينة يؤمن بها ، ولا يثنيه عن الجهر بما يراه حقاً جمهور أو عالم كبير كالشافعي والبخاري وأستاذه أحمد المرتضي ؛ لأنه ما كان يعرف الحق بالرجال ، فلا غرو إذن أن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق في الأصول والفروع ، ومرتبة الإمامة في السنة وعلومها .

ولا يؤخذ عليه إلا أنه في رفضه لبعض الآراء في نيل الأوطار يحكم على الذين يخالفهم بأن آراءهم فاسدة أو ليس عليها أثارة من علم ، ونحو هذا من الكلمات القاسية في مدلولها ، كما يؤخذ عليه استطراده في عرض بعض القضايا التي لا تتصل بموضوع كتابه ، ولكنها قليلة ، ولا يطعن هذا وذاك في منزلة الرجل ، وهي منزلة الريادة والإمامة في الفقه والسنة .

القيمة العلمية لنيل الأوطار :

إن كتاب نيل الأوطار بمنهجه في التأليف يعد من كتب الفقه المقارن ، كما يعد من كتب السنة الخاصة بالأحكام ، فهو يقدم للقارىء آراء الفقهاء في مختلف المذاهب السنية والمذهب الزيدي ، وفق المنهج الذي اتبعه في الايجاز وعدم التفصيل ، اللهم إلا في مواطن الخلاف ، كما أنه يقدم أحاديث الأحكام مع دراستها دراسة علمية تكشف عن درجة صحة الحديث سنداً ومتناً ، وهو إلى هذا يشتمل على لمحات تاريخية مهمة كانت تذكر عرضاً ، إذ تعطي إشارات عن عصر

الشوكاني ومشكلاته المتنوعة ، وهذه اللمحات أصدق علمياً في دراسة التاريخ من كتب التاريخ ، بيد أن الملاحظ أن تلك اللمحات في معظمها لون من التعبير عن مشاعر الضيق والنفور لدى الشوكاني مما كان يلقى من الجامدين والمتعصبين ، ومما كان يعج به عصره من مظاهر التخلف ، وقد أوردت طرفاً منها في الكلام عن حياة الشوكاني وموقفه من القضاء .

وكان الشوكاني في عرض الآراء الفقهية يربط بينها وبين قواعد الشريعة وأصول الفقه أحياناً مما يضفي على كتابه سمة الجمع بين الفقه ومنهجه العلمي ، أو ميزانه الذي توزن به آراء الفقهاء ، فضلاً عما في هذا من لمحات إلى بعض آراء الشوكاني الأصولية ، والتي تؤكد أن اجتهاده في الفروع فرع عن اجتهاده في الأصول . .

ولأن الشوكاني عالم وأديب ولغوي اشتمل نيل الأوطار على نصوص لغوية كثيرة لو أفردت في كتاب لجاء دراسة لغوية وافية عن المصطلحات الفقهية الخاصة بالأحكام العملية ، كما اشتمل على طائفة من النصوص الشعرية التي وردت في معرض التشبيه أو التفسير اللغوي أو الإشارة إلى لهجة عربية أو عادة صحية ، فقد نقل عن ابن سينا بعض الأبيات في الفصادة والحجامة .

ويمتاز أسلوب الشوكان في نيل الأوطار بالرصانة والقوة ، والبعد عن جفاف العبارة الفقهية التي سادت في عصور الضعف والتقليد ، كما يمتاز بروح الورع والاحتياط ومخاطبة مشاعر المسلم ليمحص عمله ، ويتوجه به إلى بارئه ، ويخشاه سراً وعلانية .

وجملة القول أن شرح الشوكاني للمنتقى عمل علمي أصيل في الدراسات الفقهية والحديثية لا يستغني عنه طالب علم أو باحث ، ولهذا كان من أهم المصادر الموسوعية التي يعول عليها في دراسة الفقه المقارن ، ودراسة أحاديث

الأحكـام ، ومن ثم لا يكاد يخلو مؤلف معاصر في الفقه والسنة والأصول من الرجوع إليه والنقل منه كثيراً ، مما يدل على أنه احتل في المكتبة الفقهية والحديثية منزلة طيبة ، أصبح يعد بها من عيون المصادر ، وأمهات كتب التراث .

الحـواشي

١ - البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع للشوكاني جـ٢ ص٢١٥ ط السعادة .

٢ - المصدر السابق .

٣ - المصدر السابق ص ٢٢٤ .

٤ - المصدر السابق ص ٢١٨ .

٥ - انظر الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة .

٦ - انـظر البدر الطالع جـ١ ص٤٦٥ ، وجـ٢ ص٣٣٣ ، والإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن الغماري ص١٧٣ ط دار الشروق - جدة .

٧ - نيل الأوطار جـ٩ ص١٦٦ .

٨ - المصدر السابق ص١٦٥ .

٩ - المصدر السابق ص١٦٩ .

١٠ - المصدر السابق ص١٧٥ .

١١ - المصدر السابق ص١٧٣ .

١٢ - انظر الإمام الشوكاني مفسراً ص٧١ .

١٣ - قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ٩ ص١٦٤ وهو يفسر ما روي من أحاديث ترهيب القضاة : وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب في القضاه ما يغني عن مثل ذلك التكلف .

١٤ - انظر تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن لعبد الواسع بن يحيى الواسعي ص٢٢٧ - ٢٢٩ ط٢ مطبعة حجازي - القاهرة .

١٥ - انظر نيل الأوطار جـ٧ ص٢٠٠ ، والإمام الشوكاني مفسراً ص٦٨ .

١٦ - انظر علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص١٢٠ ط دار العلم للملايين بيروت .

١٧ - انظر مقدمة (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب) للدكتور يوسف القرضاوي ص٩ من منشورات مركز السنة والسيرة بجامعة قطر .

١٨ - انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ٥ ص٢٥٨ ، ومقدمة نيل الأوطار ، وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي لكتاب المنتقي ، فقد جاء عنوان الكتاب : المنتقي من أخبار المصطفى .

١٩ - انظر شذرات الذهب جـ٥ ص٢٥٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ، ومقدمة نيل الأوطار ، والاعلام للزركلي .

٢٠ - انظر مقدمة تحقيق المنتقي للشيخ محمد حامد النفى ص «ت» وذيل الجزء التاسع من نيل الأوطار .

٢١ - البدر الطالع جـ١ ص٣٦٠ .

٢٢ - انظر نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٦-١٧٨ فقد استطرد الشوكاني وهو يتحدث عن قتال مانعي الزكاة إلى أنواع المرتدين مع الانتصار لموقف أبي بكر في الاصرار على حربهم جميعاً .

٢٣ - انظر مثلاً نيل الأوطار جـ١ ص٢٣ .

٢٤ - المصدر السابق جـ ص٣٧ .

٢٥ - انظر المصدر السابق جـ١ ص١١٣ .

٢٦ - انظر المصدر السابق جـ٥ ص١٧٨ .

٢٧ - انظر المصدر السابق جـ٥ ص١٠٠ .

٢٨ - انظر المصدر السابق جـ٩ ص١٧٠ .

٢٩ - ارشاد الفحول ص٢٤٣ .

٣٠ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص٣٩٣ - ٣٩٨ .

٣١ - انظر المصدر السابق جـ٢ ص٨٤ ، ٨٥ .

٣٢ - انظر ارشاد الفحول ص٧٣ - ٧٨ .

٣٣ - انظر نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٩ ، ١١٠ .

٣٤ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٣١ .

٣٥ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٦٣ .

٣٦ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٤٨ .

٣٧ - انصر المصدر السابق جـ٧ ص٢٤ .

٣٨ - انظر ارشاد الفحول ص٢٥٩ .

٣٩ - انظر نيل الأوطار جـ٤ ص٢٥٧ .

٤٠ - انظر المصدر السابق جـ٤ ص١٥٩ .

٤١ - انظر المصدر السابق جـ٧ ص١٣٨ .

٤٢ - انظر المصدر السابق جـ٣ ص٣٠٠ .

٤٣ - انظر المصدر السابق جـ٥ ص٢٣٤ .

٤٤ - انظر المصدر السابق جـ٤ ص١٦٤ .

٤٥ - انظر أصول الفقه الاسلامي للشيخ مصطفى شلبي ص٣٨٢ .

٤٦ - انظر التحرير ص١٤٠ ط الحلبي .

٤٧ - انظر أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨٤ .

٤٨ - انظر نيل الأوطار جـ٤ ص٢٢١ .

٤٩ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٢٩ .

٥٠ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٦٠ .

٥١ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٨١ ، ٨٢ .

٥٢ - انظر نيل الأوطار جـ٨ ص٣٥ .

٥٣ - انظر المصدر السابق جـ١ ص١٦ .

٥٤ - انظر المصدر السابق جـ١ ص١٥ .

٥٥ - انظر المصدر السابق جـ٤ ص١٦٤ .

٥٦ - انظر المصدر السابق جـ٤ ص١١٢ .

٥٧ - انظر المصدر السابق جـ٥ ص٨ .

٥٨ - انظر المصدر السابق جـ١ ص١٢٧ .

٥٩ - انظر المصدر السابق جـ٥ ص٣٥١ .

٦٠ - انظر المصدر السابق جـ١ ص٧٧ .

٦١ - انظر البدر الطالع جـ١ ص١٩١ ، جـ٢ ص١٣٣ .